السنة الثالثة والثمانون - عدد 4243 — 12 رمضان 1414 (23 فبراير 1994)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة اشهر | سنة | |
| النشرة العامة ..... | 80 درهما | 120 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 60 درهما | 100 درهم | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 80 درهما | 120 درهما | |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 100 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
التليفون { 76.50.24 — 76.50.25 / 76.51.79 — 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص خاصة

صفحة

طرق المواصلات الثلاثية.

مرسوم رقم 2.93.294 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الثلاثية بإقليم خريبكة ..... 270

تفويض الامضاء.

قرار لوزير العدل رقم 2685.93 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 270

قرار لوزير المالية رقم 2544.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 271

قرار لوزير المالية رقم 2545.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 271

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 2546.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 271

قرار لوزير المالية رقم 2547.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 271

قرار لوزير المالية رقم 2548.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 272

قرار لوزير المالية رقم 2549.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 272

قرار لوزير المالية رقم 2550.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 272

قرار لوزير المالية رقم 2551.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 273

قرار لوزير المالية رقم 2552.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 273

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 2553.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 273

قرار لوزير المالية رقم 2554.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 274

قرار لوزير المالية رقم 2555.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 274

قرار لوزير المالية رقم 2556.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 274

قرار لوزير المالية رقم 2557.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 275

قرار لوزير المالية رقم 2558.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 275

قرار لوزير المالية رقم 2574.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 275

قرار لوزير المالية رقم 2575.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 275

قرار لوزير المالية رقم 2576.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 276

قرار لوزير المالية رقم 2577.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 276

قرار لوزير المالية رقم 2578.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 276

قرار لوزير المالية رقم 2579.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 277

قرار لوزير المالية رقم 2580.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 277

قرار لوزير المالية رقم 2581.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 277

قرار لوزير المالية رقم 2582.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 278

قرار لوزير المالية رقم 2583.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 278

قرار لوزير المالية رقم 2584.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 278

قرار لوزير المالية رقم 2585.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 278

قرار لوزير المالية رقم 2586.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 279

قرار لوزير المالية رقم 2587.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 279

قرار لوزير المالية رقم 2588.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 279

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 2589.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 280

قرار لوزير المالية رقم 2590.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 280

قرار لوزير المالية رقم 2591.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 280

قرار لوزير المالية رقم 2592.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 281

قرار لوزير المالية رقم 2593.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 281

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 6.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 281

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 7.94 صادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء ..... 282

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2789.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 282

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2790.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 284

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2791.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... 285

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 123.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 285

قرار للأمين العام للحكومة رقم 124.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 126.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 122.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 286

قرار للأمين العام للحكومة رقم 125.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 287

قرار للأمين العام للحكومة رقم 127.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 287

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**اسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 558.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإسناد انتداب صحي ..... 287

**الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 120.94 صادر في 23 من رجب 1414 (6 يناير 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية** ..... 288

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 121.94 صادر في 23 من رجب 1414 (6 يناير 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية** ..... 288

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.**

**قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 2343.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية** .... 289

**وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام).**

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 413.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المحررين الرؤساء ..... 290

صفحة

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 408.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ..... 290

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 409.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من سلك تكوين مفتشي التعليم الابتدائي بمركز تكوين مفتشي التعليم ..... 290

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 414.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث ..... 291

**وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.**

**استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4232 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993)** ..... 291

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.**

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4197 بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ..... 292

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة ..... 293

نتائج المباريات والامتحانات ..... 293

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## مرسوم رقم 2.93.294 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتعيين طرق المواصلات الثلاثية بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 81 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعين ضمن أملاك الدولة العامة طرق المواصلات الثلاثية بإقليم خريبكة الوارد بيانها في الجدول أدناه ، وقد رسمت بلون أخضر على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

| ارقام الطرق | البيانات | بدايتها | نهايتها | عرض الطرق من الجهتين انطلاقا من المحور | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الجهة اليمنى | الجهة اليسرى |
| 502 مكرر | من دار الكفاف الى بلاد الرباط. | ن.ك. 5+100 من ط.ثلا 1514 | ن.ك. 2+475 من ط. ثلا 1502 | 10 | 10 |
| 1503 مكرر | من ط.ر رقم 22 الى ط. ثلا رقم 1503. | ن.ك. 143+645 من ط.ر رقم 22 | ن.ك. 19+300 من ط. ثلا رقم 1503 | 15 | 15 |
| 1504 | من عين عويينات الى كريستيان. | ن.ك. 136+300 من ط.ر 22 | حدود الاقليم ن.ك. 9+500 من نفس ط.ثلا. | 10 | 10 |
| 1505 | من وادي زم الى سوق الاحد للسماعلة. | ن.ك. 3+000 من ط.ث 131 | ن.ك. 12+000 من ط. ثلا 1517 | 10 | 10 |
| 1528 | طريق ايت عمار. | ن.ك. 148+920 من ط.ر رقم 22 | منجم ايت عمار ن.ك. 5+800 من نفس الطريق الثلاثية | 10 | 10 |

المادة الثانية. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

## قرار لوزير العدل رقم 2685.93 صادر في 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن العوفير ، الكاتب العام لوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة العدل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير المالية رقم 2544.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد التهامي اليحياوي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنظيم السوق والعمليات المالية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2545.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الجوهري ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمراقبة مقاولات ووسطاء التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2546.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد القموي ، المتصرف ، المكلف بالاحتياط الاجتماعي بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2547.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سيدي عبد السلام العلمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين والشؤون العامة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2548.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد صالح بناني ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالمحاسبة والميزانية بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمد صالح بناني كذلك الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2549.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علال لخصاصي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالتجهيزات الادارية والصيانة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2550.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم الزياني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتنسيق ومراقبة الوعاء بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2551.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق العبد السلامي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمحاسبة وتسيير القيم بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2552.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عز الدين الغماري ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتتبع الطعون أمام اللجان والمنازعات القضائية بمديرية الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2553.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فتوح الشرقي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2554.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد حمو ، المتصرف الممتاز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مراكش واقليمي قلعة السراغنة وورزازات ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2555.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد حمو ، المتصرف الممتاز ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية مراكش واقليمي قلعة السراغنة وورزازات ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2556.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حسني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2557.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العمراني الحسيني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمدير الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير المالية رقم 2557.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد فتحي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة النائب الجهوي لمدير الضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2558.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بارا ، المفتش الاقليمي الرئيس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب بعمالة الدار البيضاء ـ انفا ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2574.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الاول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد حركات ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالاقتناءات العقارية بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني

## قرار لوزير المالية رقم 2575.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله شرحي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بادارة الاملاك بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2576.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الحساني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالانجازات العقارية بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2577.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بادير ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويل المتعدد الاطراف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2578.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله المصريوي ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل الجهوي بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2579.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الكدار ، مفتش المالية ، المكلف بالمغرب العربي والشرق الاوسط بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2580.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فاروق الشرقاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالتمويل الثنائي I بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2581.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحاج الاجرومي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويل الثنائي I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير المالية رقم 2582.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله بنبراهيم ، مفتش المالية ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2583.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد معناني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بموظفي المؤسسات العامة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2584.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فريد بايعلي ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالتعاون الثقافي والتقني بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2585.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف الشلاوي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2586.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر الحساني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بموارد وأملاك الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2587.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد برقية ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتنمية الفلاحية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2588.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المكي حويزي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمساحات المسقية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2589.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر الغريب ، مفتش المالية ، المكلف بالمقاصة والمداخيل وتحديد التعريفة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2590.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنفتاح ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمرافق الطاقة والمعادن والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2591.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة لطيفة العبيدة ، مفتشة المالية ، رئيسة بعثة ، المكلفة بمرافق التربية الوطنية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير المالية رقم 2592.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أمين بنجلون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمرافق الاجتماعية I بمديرية المزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار لوزير المالية رقم 2593.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عدنان ، مفتش المالية ، المكلف بالمرافق الاجتماعية II بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

## قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 6.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد إسماعيلي ، عميد الشرطة الممتاز ، مدير التجهيز والميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 7.94 صادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للامن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جمال هلالي ، عميد الشرطة ، رئيس المصلحة المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للامن الوطني على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الادارة العامة للامن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2789.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بالصرف ، ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

| الآمرون المساعدون بالصرف | نوابهم | مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون |
|---|---|---|
| السادة : | السادة : | |
| بلعياط لغليمي ، نائب الوزارة بعمالة الرباط. | بنعبد الله عبد الفتاح ، أستاذ السلك الأول. | الخازن الجهوي بالرباط. |
| محمد علمي دريدب ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات – تمارة. | شكيري المعطي ، معلم رسمي. | الخازن بعمالة تمارة. |
| محمد مجذوبي ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء – أنفا. | سعيد لمتبت ، أستاذ السلك الثاني. | الخازن الجهوي بالدار البيضاء. |
| عبد الرحيم الكتاني ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق – الحي الحسني. | عبد القادر الشبوكي ، متصرف مساعد. | الخازن الجهوي بالدار البيضاء. |
| عبد الالاه هاشمي ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع – الحي المحمدي. | عبد الوهاب الكيسي ، معلم رسمي. | الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي بالدار البيضاء. |
| محمد انشاؤه ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة. | النادي مولاي الحسن ، معلم رسمي. | الخازن بعمالة عين السبع – الحي المحمدي بالدار البيضاء. |
| مصطفى بن الفلاح ، نائب الوزارة بعمالة ابن امسيك – سيدي عثمان. | العصمي عبد الكريم ، معلم رسمي. | الخازن بعمالة بن امسيك – سيدي عثمان. |
| التهامي شهيد ، نائب الوزارة بعمالة الفداء – درب السلطان. | لعزيزي عبد الرحيم ، متصرف مساعد. | الخازن بعمالة الفداء – درب السلطان. |
| عبد الله الغربي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية. | بطاش السعدية ، حارسة للخارجية. | الخازن بعمالة المحمدية. |
| شرف الدين ابراهيم ، نائب الوزارة بإقليم اكادير. | اوترجوت علي ، متصرف مساعد. | الخازن الجهوي باكادير. |
| محمد افريخ ، نائب الوزارة بإقليم ازيلال. | افردن الحسين ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بازيلال. |
| أحمد حداشي ، نائب الوزارة بإقليم بني ملال. | محمد جاهري ، متصرف. | الخازن الاقليمي ببني ملال. |
| عبد الرحيم العيساوي ، نائب الوزارة بإقليم بولمان. | ملكي مولاي أحمد ، كاتب اقتصاد ممتاز. | الخازن الاقليمي بميسور. |
| عبد الجليل بلغازي ، نائب الوزارة بإقليم بنسليمان | فائق المعطي ، أستاذ السلك الثاني. | الخازن الاقليمي ببنسليمان. |
| مصطفى بومنديل ، نائب الوزارة بإقليم شفشاون. | عبد الجبار العلمي ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بشفشاون. |
| عبد الحق الكتاني ، نائب الوزارة بإقليم الجديدة. | محمد جمال الهنتاتي ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بالجديدة. |
| عبد الكريم المداد ، نائب الوزارة بإقليم قلعة السراغنة. | محمد جمال الحوتة ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة. |
| الرشيدي علوي هاشم ، نائب الوزارة بإقليم الرشيدية. | محمد ايتلحو ، متصرف. | الخازن الاقليمي بالرشيدية. |
| أحمد الداودي ، نائب الوزارة بإقليم الصويرة. | ابراش اعراب ، أستاذ السلك الأول. | الخازن الاقليمي بالصويرة. |
| محمد بياز ، نائب الوزارة بعمالة فاس الجديد – دار الدبيبغ. | الصقلي الحسيني أحمد ، أستاذ السلك الأول. | الخازن الجهوي بفاس. |
| أدريس الحوتي ، نائب الوزارة بعمالة فاس المدينة. | قندوسي عبد القادر ، متصرف مساعد. | الخازن الجهوي بفاس. |
| عبد الرحمان الفاطمي ، نائب الوزارة بعمالة زواغة – مولاي يعقوب. | جلولي علال ، متصرف مساعد. | الخازن الجهوي بفاس. |
| عبد السلام الشامي ، نائب الوزارة بإقليم صفرو. | بوطيب أحمد ، متصرف مساعد. | الخازن الجهوي بفاس. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الآمرون المساعدون بالصرف | نوابهم | مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون |
|---|---|---|
| السادة : | السادة : | |
| مصطفى المدني ، نائب الوزارة بإقليم فكيك. | الروملي عبد الله ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي ببوعرفة. |
| خالد السلمي ، نائب الوزارة بإقليم القنيطرة. | مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد. | الخازن الاقليمي بالقنيطرة. |
| صالح المكيسي ، نائب الوزارة بإقليم خنيفرة. | لكبير ادفيفي ، محرر. | الخازن الاقليمي بخنيفرة. |
| محمد الفلالي نبيه ، نائب الوزارة بإقليم الخميسات. | منير محمد ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بالخميسات. |
| حسن القباج ، نائب الوزارة بإقليم خريبكة. | العربي تيفلتي ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بخريبكة. |
| عزان الحسين ، نائب الوزارة بعمالة مراكش ـ المنارة. | العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| محمد جناح ، نائب الوزارة بعمالة مراكش ـ المدينة. | كسير سالم ، محرر. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| عبد الكريم حلمي ، نائب الوزارة بعمالة سيدي يوسف بن علي. | سبيدة أحمد ، استاذ السلك الأول. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| محمد لمجاهدي ، نائب الوزارة بإقليم شيشاوة. | العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| محماد جاكجود ، نائب الوزارة بإقليم الحوز. | مكتوم عبد الرحيم ، متصرف مساعد. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| الهادي معتصم ، نائب الوزارة بعمالة مكناس ـ المنزه. | عبد اللوي ادريس ، متصرف. | الخازن الجهوي بمكناس. |
| ابراهيم نامي ، نائب الوزارة بعمالة الاسماعيلية. | مرموزي محمد ، متصرف مساعد. | الخازن الجهوي بمكناس. |
| حمو مربوح ، نائب الوزارة بإقليم الحاجب. | بن المكي عبد المجيد ، معلم رسمي | الخازن الجهوي بمكناس. |
| محمد السباعي ، نائب الوزارة بإقليم الناضور. | مفتاح يحيى بن محمد ، متصرف مساعد. | الخازن الاقليمي بالناضور. |
| محمد احلافي ، نائب الوزارة بإقليم ورزازات. | اعبي الحسين ، كاتب ممتاز. | الخازن الاقليمي بورزازات. |
| محمد بنيس ، نائب الوزارة بإقليم وجدة. | اعراب أحمد ، ممون | الخازن الجهوي بوجدة. |
| لحسن نايت سي مالك ، نائب الوزارة بإقليم أسفي. | عبد الغني بلكوط ، استاذ السلك الأول | الخازن الاقليمي بأسفي. |
| العربي اقسام ، نائب الوزارة بإقليم طاطا. | احمد الصادفي ، معلم رسمي. | محصل المالية بطاطا. |
| سليمان الشكدالي ، نائب الوزارة بإقليم طنجة. | عبد السلام بنعيسى ، أستاذ السلك الأول. | الخازن الاقليمي بطنجة. |
| احمد بلوش ، مكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم طانطان. | فهمي امبارك ، معلم رسمي. | محصل المالية بطانطان. |
| عبد الله الدويب ، نائب الوزارة بإقليم تازة. | بن الشيخ محمد ، متصرف. | الخازن الاقليمي بتازة. |
| ادريس بورمضان ، مكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم تطوان. | الشريف نور الدين ، معلم رسمي | الخازن الاقليمي بتطوان. |
| احمد بلوش ، نائب الوزارة بإقليم تيزنيت. | عبد الحميد السملالي ، متصرف مساعد. | الخازن الاقليمي بتيزنيت. |
| محمد ازرو ، نائب الوزارة بإقليم تارودانت. | محمد بلعشن ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بتارودانت. |
| احمد شرف الدين ، نائب الوزارة بإقليم العيون. | عبد القادر الفقير ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بالعيون. |
| حمادي شرف الدين ، نائب الوزارة بوادي الذهب. | الحسن بيشوطر ، معلم رسمي. | محصل المالية بالداخلة. |
| حسن بلحضرمي ، نائب الوزارة بإقليم السمارة. | عبد المجيد الدشري ، معلم رسمي | محصل المالية بالسمارة. |
| عبد الواحد مهداوي ، نائب الوزارة بإقليم تاونات. | سطي محمد ، معلم رسمي. | الخازن الجهوي بفاس |
| محمد بن لحسن أمين ، نائب الوزارة بإقليم گلميم. | مبارك جبار ، معلم رسمي. | الخازن الاقليمي بگلميم. |
| محمد عمراني ، نائب الوزارة بإقليم إفران. | بن مسعود نور الدين ، معلم رسمي | الخازن الاقليمي بإفران. |
| لحسن اعمامو ، نائب الوزارة بإقليم سيدي قاسم. | احمد الغرابي ، محرر. | الخازن الاقليمي بسيدي قاسم. |
| محمد اكازو ، نائب الوزارة بإقليم سطات. | محمد فوز ، محرر. | الخازن الاقليمي بسطات. |
| محمد فلتي ، نائب الوزارة بعمالة سلا. | محمد العلمي المتوكل ، مقتصد. | الخازن بعمالة سلا. |
| عبد الكامل لحبابي ، نائب الوزارة بإقليم العرائش. | الوات احمد ، متصرف مساعد. | الخازن الاقليمي بالعرائش. |

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنبديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2790.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بالصرف ، ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

| الآمرون المساعدون بالصرف | نوابهم | دائرة اختصاص الأكاديمية | مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون |
|---|---|---|---|
| السادة : | السادة : | | |
| محمد عباد ، مدير أكاديمية أكادير. | علي اوترحوت ، متصرف مساعد. | النيابات الاقليمية : العيون والسمارة واكادير وتارودانت وطنطان وطاطا وگلميم وتيزنيت ووادي الذهب. | الخازن الجهوي بأكادير. |
| عمر المعيزي ، مدير أكاديمية مراكش. | العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز. | النيابات الاقليمية : مراكش وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| عبد الحق لقلالش ، مدير أكاديمية فاس. | محمد الشفعي ، ممون. | النيابات الاقليمية : فاس وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة. | الخازن الجهوي بفاس. |
| التهامي الزموري ، مدير أكاديمية الرباط. | عبد الفتاح بنعبد الله ، استاذ السلك الاول. | نيابات العمالات : الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة. | الخازن الجهوي بالرباط. |
| نصر الدين الحافي ، مدير أكاديمية سطات. | محمد فوز ، محرر. | نيابتا اقليمي : سطات وبنسليمان. | الخازن الاقليمي بسطات. |
| احمد يدوب ، مدير أكاديمية مكناس. | ادريس عبد اللوي ، متصرف. | نيابات : مكناس وافران وخنيفرة والرشيدية. | الخازن الجهوي بمكناس. |
| احمد حداشي ، مكلف بتسيير أكاديمية بني ملال. | محمد جابري ، متصرف. | النيابات الاقليمية : بني ملال وازيلال وخريبگة. | الخازن الاقليمي ببني ملال. |
| ادريس بورمضان ، مدير أكاديمية تطوان. | نور الدين الشريف ، معلم رسمي. | النيابات الاقليمية : طنجة وتطوات والعرائش وشفشاون. | الخازن الاقليمي بتطوان. |
| محمد خرباش ، مدير أكاديمية الدار البيضاء ـ انفا. | اسماعيل تقوى ، استاذ السلك الاول. | نيابتا عمالتي : الدار البيضاء ـ انفا وعين الشق ـ الحي الحسني. | الخازن الجهوي بالدار البيضاء. |
| عبد القادر المازني ، مدير أكاديمية ابن امسيك ـ سيدي عثمان. | محمد خناش ، معلم رسمي. | نيابتا عمالتي : ابن امسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان. | الخازن بعمالة الفداء ـ درب السلطان. |
| محمد مكوار ، مدير أكاديمية المحمدية. | السعدية بطاش ، حارسة الخارجية. | نيابات عمالات : المحمدية وسيدي البرنوصي ـ زناتة وعين السبع ـ الحي المحمدي. | الخازن بعمالة المحمدية. |
| محفوظ بوعلام ، مدير أكاديمية الجديدة. | محمد جمال الهنتاني ، معلم رسمي. | نيابتا اقليمي : الجديدة وأسفي. | الخازن الاقليمي بالجديدة. |
| محمد ديب ، مدير أكاديمية وجدة. | محمد عالم ، متصرف مساعد. | النيابات الاقليمية : وجدة وفگيگ والناضور. | الخازن الجهوي بوجدة. |
| ادريس لعلج ، مدير أكاديمية القنيطرة. | مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد. | النيابات الاقليمية : القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات. | الخازن الاقليمي بالقنيطرة. |

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2791.93 صادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، أمرين مساعدين بالصرف ، ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

| الآمرون المساعدون بالصرف<br>مديرو المدارس العليا | نوابهم | مكاتب الحصيلة المالية<br>المراقبون الجهويون |
|---|---|---|
| السادة : | السادة : | |
| حسن أمزيل ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس. | يحي السراج الأندلسي ، ممون رسمي. | الخازن الجهوي بفاس. |
| عالم لخضر ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش. | حسن النظفي ، كاتب عام بنفس المدرسة. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| مصطفى الغربي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس. | حماني اقفلي ، مدير مساعد بنفس المدرسة. | الخازن الجهوي بمكناس. |
| المجيد زايز ، مدير المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالمحمدية. | عبد الكريم بلفقيه ، كاتب عام بنفس المدرسة. | الخازن بعمالة المحمدية. |
| عمر الفاسي الفهري ، مدير المدرسة العليا للأساتذة ـ التعليم التقني بالرباط. | البشير الصالحي ، مدير مساعد بنفس المدرسة. | الخازن الجهوي بالرباط. |
| سيدي رشيد الشرقاوي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة ـ عين الشق ـ الحي الحسني بالدار البيضاء. | عبد العزيز ابن عائشة ، كاتب عام بنفس المدرسة. | الخازن الجهوي بالدار البيضاء. |
| الطيب البياز ، مدير المدرسة العليا للأساتذة ـ التقدم بالرباط. | عبد الجليل لحمنات ، مدير مساعد بنفس المدرسة. | الخازن الجهوي بالرباط. |
| عبد الوهاب بنعجيبة ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان. | فاسي فهري عبد الرحمان ، كاتب عام بنفس المدرسة. | الخازن الاقليمي بتطوان. |

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 123.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 13 نوفمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحيم برادة في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 اكتوبر 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 124.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 يناير 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سارة حجي حرم اشبيان في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 نوفمبر 1983 بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سارة حجي حرم اشبيان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 126.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الحسن الادريسي التسافي في ممارسة الطب بصفة حرة في 15 اكتوبر 1993 بخريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور الحسن الادريسي التسافي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

**قرار للامين العام للحكومة رقم 122.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 9 اكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد العزيز لقباقبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 15 سبتمبر 1993 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد العزيز لقباقبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 125.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 17 سبتمبر 1993 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور عبد الكريم اليازيدي في ممارسة الطب بصفة حرة في 9 سبتمبر 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الكريم اليازيدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 127.94 صادر في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 ديسمبر 1989 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتورة سمية محمودي في ممارسة الطب بصفة حرة في 24 يوليو 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة سمية محمودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1414 (7 يناير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 558.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإسناد انتداب صحي.**

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد اكزول الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 12517 المسلم بتاريخ 21 يناير 1994.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 120.94 صادر في 23 من رجب 1414 (6 يناير 1994) يؤذن (الاذن رقم : 1700) للسيد كمال الرياني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والفضاء بباريز بتاريخ 2 أبريل 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 121.94 صادر في 23 من رجب 1414 (6 يناير 1994) يؤذن (الاذن رقم : 1702) للآنسة سعاد شرقي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط في دورة يونيو 1990 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

**قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 2343.93 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 اكتوبر 1993) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.**

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الذين ينتمون الى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح هذا التقرير يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفوقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها (المعامل : 1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

**1 ـ الاختبار الكتابي :**

أ) تحرير موضوع انشائي ذي طابع عام ، باللغة العربية وجوبا (المدة : ساعتان – المعامل : 2) ؛

ب) تحرير موضوع له علاقة بإحدى المهام التي يمكن أن تسند للتقنيين من الدرجة الثانية وهي :

- جمع ونشر مختلف الوثائق ؛
- تتبع ملفات المحاسبة ؛
- القيام بمهام الكتابة ؛
- القيام بمهام البرمجة في ميدان الاعلاميات ؛
- مراقبة وتسيير الأجهزة الالكترونية والكهربائية ،

(المدة : ساعتان – المعامل : 3).

**2 – الاختبار الشفوي :**

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة حول موضوع يتعلق بالعمل الذي يزاوله المرشح وبالميدان الدبلوماسي والقنصلي (المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993).

كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : احمد الشرقاوي.

---

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاعلام)

## قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 413.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المحررين الرؤساء.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية وخاصة الفصل 61 منه ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ان اللائحة المنصوص عليها في المادة الثامنة (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار اليها أعلاه والتي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار المحررين الرؤساء تشتمل على الشواهد الآتية :

- دبلوم الماجستير في الفنون في الاتصالات والتنمية المسلم من طرف جامعة أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية ؛
- دبلوم الدراسات العليا في الآداب (تخصص اللسانيات) المسلم من طرف الجامعات المغربية ؛
- شهادة الدكتوراه المسلمة من طرف جامعة بوردو 1 بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994)

الامضاء : ادريس البصري.

---

وزارة التربية الوطنية

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 408.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.76 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 731.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المتعلق بتحديد كيفية اجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط يومي 15 و 16 أبريل 1994 مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المفتشين) ، يخصص لها عشرة (10) مقاعد ، وتفتح هذه المباراة في وجه المستشارين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الرسميين المتوفرين في تاريخ الدخول الى المركز على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري قبل 31 مارس 1994 وهو أخر أجل ، الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي ، ص.ب 6222 الرباط ـ المعاهد.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري

---

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 409.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من سلك تكوين مفتشي التعليم الابتدائي بمركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.76 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1526.90 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السنة الاولى والثالثة من مفتشي تعليم الطور الاول بمركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 22 و 23 أبريل 1994 بكل من الرباط ومراكش ـ المنارة والبيضاء ـ انفا وفاس ـ المدينة ومكناس ـ المنزه ووجدة وتطوان واكادير وبني ملال والجديدة والعيون ، مباراة الدخول الى السنة الاولى من سلك مفتشي التعليم الابتدائي بمركز تكوين مفتشي التعليم.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها كما يلي :

ـ السنة الاولى عربية : اربعون (40) مقعدا :

ـ السنة الاولى مزدوجة : ثلاثون (30) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى النيابات الاقليمية التي ينتمي اليها المترشحون قبل 4 أبريل 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكتيديري

---

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 414.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإجراء مباراة لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 20 مارس 1994 مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث ، السلم 4.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل 11 مارس 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : محمد معتصم.

---

وزارة الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر

**استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4232 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) صفحة 2432**

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2421.93 صادر في 2 نوفمبر 1993 بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني.

(دورة 24 ديسمبر 1993)

المادة الأولى

بدلا من :

مديرية الطرق والسير على الطرق : 50 منصبا في التخصصات التالية :

يقرأ :

مديرية الطرق والسير على الطرق : 58 منصبا في التخصصات التالية :

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4197 بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) صفحة 562

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 337.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية**

## الباب الأول
### ممثلو الادارة

**بدلا من :**

| اللجنة | الدرجة | الممثلون الرسميون | الممثلون النواب |
|---|---|---|---|
| 9 | المحللون..... | احمد اماني (رئيس) :<br>احمد اجميلة (نائب الرئيس) | صالح بوعسرية :<br>احمد التويجعي. |

**يقرأ :**

| اللجنة | الدرجة | الممثلون الرسميون | الممثلون النواب |
|---|---|---|---|
| 9 | المحللون..... | احمد اماني (رئيس). | احمد اجميلة (نائب الرئيس). |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## تبرئة ذمة

وزارة الصحة العمومية

بموجب المرسوم رقم 2.93.830 صادر في 20 من جمادى الاولى 1414 (5 نوفمبر 1993) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة البردوي السعدية من مبلغ قدره 3447,94 درهم.

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين الاطر)

### نيل دبلوم مربي

(دورة سبتمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الالتحاق بالسنة الأولى

**شعبة رياض الأطفال** : الزيتوني اهنية ، عبادي فاتحة ، افقير حما فاطمة ، العمري حنان ، بطوان مينة ، هشوم لمياء ، العرفي نور الهدى ، خشمان كريمة ، بلبايتة ثورية ، الذهبي سعيدة ، الرباني فتيحة ، فقير خديجة ، البوعيادي بديعة ، فراج فوزية ، ورداني أمال ، ابن عصمان فراح ، الادريسي العزوزي للا سعيدة ، معلمي سميرة وبلكوح فدوى.

**الموظفات** : وموش فطم.

**شعبة الرياضة** : المجاهد مصطفى ، بوبكري رشيد ، قابو محمد ، الطوسة سعيد ، السمراد التهامي ، ابودات بشرى ، بنخليفة احمد ، صدير مصطفى ، هدي عبد الله ، زيداني صباح ، البقالي مصطفى توفيق ، عيساوي يوسف ، فارس بوبكر ، الفرخ فؤاد ، اوفسا ابراهيم ، بنساسي فاطمة الزهراء ، الزهري بوشرى ، عمراوي محمد ، بوركة مصطفى ، حتاني عزيز ، الديوري جليلة ، الرجراجي انس ، سحيمي مصطفى ، بخوشة منصورية ، حاجي عبد الحميد ، لبير احمد ، هنان هشام وخرباش عبد الصمد.

**الموظفون** : متفكر العزيزة وبوعلي عبد العزيز.

**شعبة الشباب** : احمادات احمد ، باحو حسناء ، حاضر ابتسام ، الوكيل محمد فاضل ، المبشري عبد الله ، اعزوز بشرى ، الهندي سعاد ، لعقيدي رشيدة ، الزهراوي سعيدة ، عبده عبد الصمد ، احمينة سعيد ، فرصال محمد ، خطبي خليد ، الخياطي عبد القادر ، السعودي فاطمة ، ارفوفي امنة ، الوعزيزي نجاة ، زمهور غزلان ، بورحيم مصطفى ، أزور عبد الله ، خيبي عثمان ، بومزار عبد الفتاح ، صوير رشيد ، عروسي فتيحة ، فاضيل ندا ، الحراق رشيد ، الوزاني الشهدي مريم ، خموا بوشرى ، سعود حنان ، بلحنش هشام ، جبير نادية ، عيسياد عبد الرحيم ، هاشمي علوي سعيدة ، زريوح احمد ، العايدي محمد ، فليليح عبد العزيز وبومهود عبد العزيز.

**الموظفون** : بلهن حسن ، قبيبي حميد وغولبن فاطمة.

### نيل دبلوم المعهد

(دورة سبتمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الالتحاق بالسنة الاولى

**شعبة الانعاش النسوي** : الخلوفي خديجة ، المريني رجاء ، ايت المقدم نوال ، حسون بشرى ، بوعسرية فاطمة ، الغازي ابتسام ، برحيل خديجة ، شهيبة خديجة ، بنمسعود حبيبة وبلحسن عطاء.

**شعبة الشباب** : جلال منصور عبد الناصر ، داحة للا فاتن ، اسليماني لبنة ، الهاشمي خديجة ، الرافعي جميلة ، بنعلي سيدي حماني ، الحنكوري رضوان ، النخيلي المصطفى ، مفرج عبد السلام ، الحنفي كريم ، العرعور منى ، يعقوبي عزيزة ، بنزروالة امل ، ناصري سميرة ، قنديل ناهد ، الزبير عبد الله ، انكاصي سفوط سناء ، حمامة زكرياء ، باستا حفيظ ، الهبطي هاجر وشهبي وفاء.

**الموظفون** : فضل عزيز ، أوخويا عبد الرفيع ، الادريسي سيدي محمد ، وانوار عبد المولى.

**شعبة الرياضة** : ولد بابة الفاطمي ، البخار خالد ، الدكالي الخلفي اناس ، اوغزا يونس ، فوقلة الهام ، نفير سمير ، ابن عامر فاطمة ، دادي عبد الله ، نجاري مينة ، ترس حسناء ، كنزيط العلوي مولاي يوسف ، اسماعيلي محمد ، كروان هشام ، مرجاني سعيد ، العوني حسن ، مبروكي رشيد ، بعلاوي عبد الكبير ، أووجيل محمد ، حجوبي رشيد ، ابهيم علي ، ناصر عبد الحي والحوات محمد حسن.

**الموظفون** : المدور حسن ، الملكي عبد العزيز والحتحات الحبيب.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

(الاعلام)

## نتائج المباراة الخاصة بتوظيف عون الخدمة

(دورة 31 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الكيناني المصطفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نتائج المباراة الخاصة بتوظيف عون الخدمة

(دورة 31 اكتوبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السنداني ادريس.

وزارة الاسكان

## نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة

(دورتا 9 و 10 أكتوبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السفياني يونس ، عماري عبد الرحيم ، الصالحي عبد العزيز ، سري محمد سعيد ، الورداني المصطفى واوشيع عز الدين.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

## نتائج مباراة لولوج السلك العالي (فوج 25)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنعبدلاوي سناء ، ابوعقيل سعيد ، لوزي عبد العزيز ، سعيدي عبد المجيد ، عكور فيصل ، زين العابدين محمد ، الصلوح شفيق ، بوسيف رزوق ، فقير المصطفى ، جابري سرية ، معدون محمد ، تبيلي عبد الكريم ، بريطل علال ، بطار عبد الرفيع ، بلعرج ادريس ، لطرش عبد العزيز ، بن كاكي عبد الحميد ، لغراري عبد المجيد ، العماني يوسف ، بنهمو العربي ، مربيع عبد الرحيم ، ابن الطيبي منى ، طالبي عبد الحق ، الطالب عز الدين وحميد نور الدين.

**لائحة الانتظار** : مقتدي بالله حسن ، السنيني المصطفى ، أيت منصور لحسن وبوشقوفة رشيدة.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة أعوان تقنيين ممتازين

(دورتا 13 و 14 نوفمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زعري مليكة ، الكراب لعزيزة ، الخالدي المصطفى ، لحليمي محمد ، شايفي محمد ، ودى فوزية ، زيدي مينة ، هلال رشيدة ، الحرش بوجمعة ، بوهراوة محمد ، الزاهر نزهة ، عتيق محمد ، سطيح رقية ، فردوسي عبد الكبير ، ابو الكرام حميد ، ازروال سعيد ، تجاني عبد الله ، الاسماعيلي فاطمة ، هاودي الجيلالي ، العمري زهور ، شهاب المصطفى ، عبيس محمد ، المسيح خديجة ، ودغيري حسن ، الرويشي رشيدة ، تلتي عبد العالي ، عنوز محمد ، العطار حسن الصبان خليل ، امحرار صفية ، حلواني عائشة ، الكناوي زهرة ، قصري عبد الاله ، احميش محمد ، علا محمد ، السطي عبد الرزاق ، بنعلال عبد العالي ، الزكدوني رقية وهوسف عتيقة.

**(مديرية المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية)**

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1414 (20 اكتوبر 1993) الصفحة 208

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ودرجة كاتب ممتاز

(دورة 7 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**اعوان التنفيذ (شعبة الرافنات)** :

**بدلا من** : تغلبوت خديجة :

**يقرأ** : تغبلوت عائشة.

**كاتب ممتاز** :

**بدلا من** : ملهى حسن :

**يقرأ** : ملهى مصطفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

(إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4230 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) الصفحة 2350

## نتائج مباراة لتوظيف أعوان تقنيين (السلم 5)

(دورة 28 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**بدلا من** : قصيري خديجة ، لياشا سعدية ، روج العاليا ، سامي خديجة ، جنيني ثورية ، بن المحجوب صالح ، خولاق عليجة ، صبان مصطفى وطهير سمية.

**يقرأ** : الكسيري خديجة ، اليشاع السعدية ، روج العالية ، سمي خديجة ، اجنايني ثورية ، بلمحجوب صالح ، خلاق عليجة ، سبان المصطفى وطاهر سمية.

وزارة النقل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4138 بتاريخ 14 شعبان 1412 (19 فبراير 1992) صفحة 285

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورتا 21 و 22 ديسمبر 1991)

**بدلا من** : احمد سيراحمي.

**يقرأ** : احمد سيراحمى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.